mroftalp htehaB ni knil muideM

هل على من أتى المرأة في دبرها في نهار رمضان كفارة كالجماع في القبل

عبدالمحسن الزامل

المرأة مثلا وهو قول الجمهور وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا تجب فيه الكفارة لا تجب فيه لا يلحق بالجماع لانه لا يحصل به الاحلام ولا يحصل به الاحصان - 00:00:00

يختلف وهذا فرع والقاعدة في الفرع لابد ان يكون الاصل فاذا تخلف او ضعف عنه فلا يلحق به انه يلحق به ويقاس لابد ان يكون في معناه فليس بمسألتي دليل لا من نص - 00:00:22

ولا اجماع ولا هو في معنى الاصل يعني بعيد حتى هو ليس في معنى الاصل - 00:00:43